

السؤال

ما هي الأمانة ؟ وما عقوبة من خانها ؟ وكيف يتوب ؟ وما الأدلة على كل ذلك من الكتاب والسنة ؟

الإجابة المفصلة

الأمانة في الشرع لها معنيان؛ معنى عام وآخر خاص.

فالمعنى العام: هو أنها تتناول جميع أوامر الشرع ونواهيه.

ومما يدل على ذلك؛ قول الله تعالى:

(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) الأحزاب/72.

ساق ابن كثير رحمة الله تعالى مجموعة من أقوال علماء السلف في تفسير لفظ "الأمانة"، ثم قال: "وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها: التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلا من وفق الله، وبالله المستعان" انتهى من "تفسير ابن كثير" (489 / 6).

وهذا المعنى هو الذي اختاره ابن جرير الطبرى رحمة الله تعالى؛ حيث قال:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قاله الذين قالوا: إنه عني بالأمانة في هذا الموضع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس. وذلك أن الله لم يختص بقوله (عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ) بعض معاني الأمانات لما وصفنا" انتهى من "تفسير الطبرى" (19 / 204 - 205).

وقال القرطبي رحمة الله تعالى:

"الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور". انتهى من "تفسير القرطبي" (17 / 244).

وقال الله تعالى:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) المؤمنون/8.

قال الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله تعالى:

"الأمانة تشمل: كل ما استودعك الله، وأمرك بحفظه، فيدخل فيها حفظ جوارحك من كل ما لا يرضي الله، وحفظ ما ائتمنت عليه من حقوق الناس ...".

انتهى من "أضواء البيان" (5 / 846).

والمعنى الخاص للأمانة :

تواترت نصوص الشرع على الأمر بحفظه، وعدم تضييعه، أو خيانته؛ واشتهر في كتب أهل العلم والفقه، وعلى ألسنة الناس، ولعله هو مراد السائل هنا بسؤاله عن الأمانة .
والمراد بها على ذلك : كل ما يجب على الإنسان حفظه وأداؤه من حقوق الآخرين .

ولها ثلاث صور مشهورة :

الصورة الأولى : الحقوق المالية الثابتة بعقود ، كالودائع ، والقروض ، والإجارات ونحوها ، أو بدون عقود كاللقطة وما يجده الإنسان من أموال الناس الضائعة منهم .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (236 / 6) :
" وبالتبني تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين :
أحدهما: بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين ، وذلك يكون في :
أ - العقد الذي تكون الأمانة فيه هي المقصد الأصلي ، وهو الوديعة ، وهي العين التي توضع عند شخص ليحفظها، فهي أخص من الأمانة ، فكل وديعة أمانة ولا عكس .
ب - العقد الذي تكون الأمانة فيه ضمنا ، وليس أصلا ، بل تبعا ، كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والرهن .
ج - ما كانت بدون عقد ، كاللقطة ، وكما إذا ألقى الريح في دار أحد مال جاره ، وذلك ما يسمى بالأمانات الشرعية " انتهى .

الصورة الثانية : حفظ أسرار الناس .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَتَشَرَّ سَرَّهَا) رواه مسلم (1437).
وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ اتَّقَى : فَهِيَ أَمَانَةٌ) رواه أبو داود (4868) ، والترمذني (1959) وقال : هذا حديث حسن .
وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (4868) .

الصورة الثالثة : المسؤوليات والمناصب العامة والخاصة : فهي أمانة يجب القيام فيها بالحق والعدل ، فمنصب الحكم أمانة ، ومنصب القضاء أمانة ، ومنصب المدير في أي مؤسسة أمانة ، ومسؤولية الأسرة أمانة ، وهكذا كل المسؤوليات والمناصب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا صَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ) ، قال : كَيْفَ إِصَاعُثُهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قال : (إِذَا أَسْبَدَ الْأَمْرُ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ) رواه البخاري (6496).
وعن أبي ذر ، قال : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، خَرْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) " رواه مسلم (1825) .

ثانياً :

الواجب في الأمانات العامة والخاصة أن تحفظ وتؤدى على الوجه المطلوب شرعا ، ويحرم إصاعتها وخيانتها .
قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال/27 .

وقال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء/58 .

وخيانة الأمانة عالمة علامات النفاق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَرَيْتَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةً مِنْهُ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُثْمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا غَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) رواه البخاري (34) ، مسلم (58) .

ثالثاً :

خيانة الأمانة هي ذنب من الذنوب ، وكبيرة من الكبائر . ورغم عظم هذا الذنب إلا أن باب التوبة مفتوح .

قال الله تعالى :

(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/53 .

وقال الله تعالى :

(وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى/ 25 .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) رواه مسلم (2703) .

والتجارة الصادقة النصوح : هي المسارعة إلى ترك الذنب ، والندم عليه ، والعزم على عدم العودة إليه .

ثم ينظر المذنب المضي للأمانة ؛ فإذا كانت هذه الأمانة التي أضاعها تتعلق بحقوق الله ، فيجب - زيادة على التوبة والاستغفار - : أن ينظر إذا ما كان هناك تكليف شرعي لجبر هذه الإضاعة فيجب القيام به ، كالقضاء أو الكفارة .

فمثلاً المضي لأمانة الصوم بأن أفترم متعبداً في رمضان ، عليه ، مع توبته ، قضاء الأيام التي أفترمها ، وإذا كان إفطاره حصل بجماع : فعليه أن يؤدي الكفارة ، وهكذا باقي أمور الشرع .

أما إذا كانت الأمانة التي خانها تتعلق بحقوق الناس ، فعليه ، مع ما سبق بيانه من أمر توبته : أن يؤدي الحق إلى صاحبه ، أو يطلب منه العفو والمسامحة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَأَحِدٍ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنَّ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِدَّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِدَّ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري (2449) .

قال النووي رحمة الله تعالى :

" قال العلماء : التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى ، لا تتعلق بحق آدمي ، فلها ثلاثة شروط :

أحدها : أن يقلع عن المعصية .

والثاني : أن يندم على فعلها .

والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً.
فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نحوه: رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مَكَّنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة: استحله منها "انتهى من" "رياض الصالحين" (ص 14).
وينظر - للفائدة - حول التحلل من الغيبة: جواب السؤال رقم: (6308).
والله أعلم.